

الملائكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل
وعضوية القضاة السادة**

د. فؤاد الدرادكة، د. محمد الطراونة، عبد الله منكو، محمد ارشيدات

العمير زة: القوات المسلحة الأردنية يمثلها الرائد القاضي العسكري أحمد
الجرح المنتدب من قبل النائب العام / إزيد بموجب أمر الانتداب
رقم ق/ن/ ٢٠١٧/٣٠ تاريخ ٢٩٥١/٢٠١٧/٢٦

العميز ضدتهم: س عود عطاما محمد المساعد وأخرين.

وَكُلُّهُمْ جَمِيعًا أَمْ حَامِيٌّ هَيْدَى يَالْمُسَاعِدَ.

٢٠١٧/١١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

استئناف إبرد في الدعوى رقم (٢٠١٣/١١٠٥٢) تاريخ ٢٠١٧/١١/١٥

المتضمن فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى

ذات الرقم (٢٠١٢/١٨٦) فصل (٢٠١٣/٩) فيما يتعلق بمقدار التعويض

وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المدعى عليها القوات المسلحة الأردنية بتأدية مبلغ

(٢٣٨٥٠) ديناراً للمدعين كل حسب حصته الإرثية وتضمينها الرسوم بنسبة المبلغ

المحكوم به وكامل المصارييف عن مرحلة التقاضي والفائدة القانونية ٩٪ من

تاریخ المطالبة و حتی السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١) أخطاء المحكمة بعدم ردها لدعوى المدعية وذلك لعنة عدم الخصومة و/أو توافرها و/أو فاقدة للسد القانوني و/أو لمزور الزمن المانع من سماعها.
- ٢) أخطاء المحكمة باعتمادها على تقرير الخبرة إذ جاء مبالغًا فيه من حيث تقدير سعر المتر المربع ومن حيث حساب المساحة المزعوم عليها الاعتداء.
- ٣) أخطاء المحكمة بالاعتماد على تقرير الخبرة إذ جاء عشوائياً وغامضًا وينتابه الإبهام من كل الجوانب.
- ٤) وبالنهاية جاء تقرير الخبرة مخالفًا للقانون والنظم العام.
- ٥) أخطاء المحكمة بعدم رد هذه الدعوى كونها تتطوي على جهالة فاحشة في الوكالة.
- ٦) أخطاء المحكمة بعدم مناقشة بينة الجهة المميزة.
- ٧) أخطاء المحكمة بالاعتماد في قرارها فقط على الخبرة الفنية.
- ٨) أخطاء المحكمة إذ إن قرارها جاء غير معلم ومسبب ولم تناوش البيانات المقدمة من الجهة المميزة.
- ٩) أخطاء المحكمة بالاعتماد على تقرير الخبرة إذ قام الخبراء بحساب كامل مساحة قطعة الأرض موضوع الدعوى ولم يطلعوا على بينة الجهة المميزة.

١٠) أخطأت المحكمة بالحكم للجهة المميز ضدها بالرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة غير المطالب بها.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أنه ويتأريخ ٢٠١٢/٤/٤ أقام المدعون:

١. سعود عطا محمد المساعد.
٢. صالح عطا محمد المساعد.
٣. ضيف الله عطا محمد المساعد.
٤. سلمان عطا محمد المساعد.
٥. ميثا عطا محمد المساعد.
٦. فاطمة عطا محمد المساعد.
٧. فضية سليمان عليان المساعد.
٨. هلة نمر طلاع الغوانم.
٩. أحمد عطا محمد المساعد.
١٠. وطفة عطا محمد المساعد.

lawpedia.jo

١١. علاقة سليمان خليف الدويخ. بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادها القاصرين (عبد الله، محمد، إيمان) أبناء (عطاء محمد عليان المساعد) بصفتهم جميعاً ورثة للمدعي (عطاء محمد عليان المساعد).

وكيلهم المحامي سعدي المساعد .

بمواجهة المدعي عليها القوات المسلحة الأردنية يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته.

موضوعها: مطالبة ببدل أجر المثل لقطعة الأرض رقم (٧٠١) حوض رقم (١٠) معاذ بن جبل من أراضي الرفاعيات البدية الشمالية عن الثلاث سنوات السابقة على إقامة الدعوى ، مقدره لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠١٠) دنانير مع الاستعداد لدفع فرق الرسم.

lawpedia.jo
ومؤسسين دعواهم على الواقع التالي:-

١- يملك مورث المدعين (المدعي عطاء محمد عليان المساعد) قطعة الأرض رقم (٧٠١) حوض رقم (١٠) معاذ بن جبل / الرفاعيات من أراضي البدية الشمالية وهي من النوع (ميري) ومساحتها (٩٢٦) دونماً و (٥٤٣) جزءاً من المتر وهي أرض صالحة للزراعة والبناء وكافة نواحي الاستغلال.

٢- قامت الجهة المدعى عليها ومنذ عام ١٩٨٠ وحتى تاريخه بوضع يدها على كامل مساحة قطعة الأرض موضوع الدعوى وقامت بفتح وتعبيد طريق عسكري وتعبيده يمر ضمن هذه القطعة وقامت بإنشاء ثكنات وموقع عسكرية ونقاط

مراقبة في قطعة الأرض وعلى جانبيها من الجهة الشرقية والغربية بحيث أصبحت معظم قطعة الأرض داخل نطاق هذه المراقبات العسكرية وقامت بمنع المدعين من الاستفادة من هذه الأرض والوصول إليها والاقتراب منها .

٣- كذلك قامت الجهة المدعى عليها بمنع المدعين ومواريثهم من قبلهم من الاستفادة من مشروع تطوير واستصلاح الأراضي الزراعية المخصصة لمنطقة البادية الشرقية ومنعت آليات الاستصلاح الزراعي من الاقتراب أو العمل في هذه المنطقة مما حرم المدعين من فائدة كبيرة.

٤- الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع بدل أجر مثل قطعة الأرض المذكورة للمدعين عن الثلاث سنوات السابقة على إقامة الدعوى رغم المطالبة المتكررة مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

طلابين بالنتيجة إلزام المدعى عليها ببدل أجر المثل عن قطعة الأرض رقم ٧٠١ حوض ١٠ معاذ بن جبل / الرفاعيات أراضي البداية الشمالية عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ وبعد إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها وجاهياً اعتباراً بحق المدعى عليها والمتضمن إلزام المدعى عليها القوات المسلحة الأردنية بأن تدفع للمدعين مبلغ (٤٤٠٤٩,٧٢٠) ديناراً والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

ما بعد

-٦-

لم يرضي المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف إربد التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٣/١١٥٢ الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ المتضمن:

فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بمقدار التعويض وبنفس الوقت الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين (٢٣٨٥٠) ديناً كل حسب حصته بحسب التسجيل مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية.

لم يقبل المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ وضمن المدة القانونية.

وعن أسباب الطعن:

وعن السبب الأول الذي ينعي فيه الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ من حيث عدم رد الدعوى لعنة عدم الخصومة ومرور الزمن وعدم وجود بياتات تصلح للحكم.

وفي ذلك نجد أن بينة الجهة المدعية تمثلت بـ:

سند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى ومخطط أراضي القطعة ذاتها والخبرة الفنية على قطعة الأرض موضوع الدعوى التي تعتبر أساس الفصل في مثل هذه الدعوى.

وبحكمتنا تجد أن جميع هذه البيانات قانونية وهي الازمة للإثبات لمثل حالة دعوانا هذه والمدعون أثبتوا وقائع دعواهم من خلالها وأن المدعى عليها تضع يدها

على قطعة الأرض وتمنع المدعين من استغلالها وعليه فإن الجهة المدعى عليها خصم في الدعوى إضافة إلى ذلك فإن المدعى عليها لم تتقدم بطلب مستقل لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس مما يتغير معه رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم ردها لدعوى المدعين وذلك للجهالة الفاحشة في وكالة وكيل المميز ضدهم.

وفي ذلك ومن تدقيق وكالة وكيل المدعين (المميز ضدهم) نجد أنها مستوفية لكافة الشروط التي تتطلبها أحكام المادة (٨٣٤) من القانون المدني وعليه يكون ما جاء بهذا السبب غير وارد.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والسابع والتاسع والتي انصبت بمجملها على الطعن في تقرير الخبرة.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن الخبرة من وسائل الإثبات بمقتضى المادة (٦/٢) من قانون البيانات وتسقى محكمة الموضوع بتقديرها بمقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من القانون ذاته ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك إذا كانت الخبرة موافقة للقانون.

وفي هذه الدعوى تجد محكمتنا أن محكمة الاستئناف قد أجرت الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء مؤهلين من ذوي الخبرة وقد قام الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم من حيث وصف العقار وأجر المثل السنوي شهر فشهر وسنة فسنة وقد اعتمدت المحكمة التقدير.

-٨-

وحيث إن اعتماد التقرير هو من صلاحيات محكمة الموضوع ما دام أنه مستمد من البيانات وقائم على أساس سليم لذلك فإنه يستوجب رد هذه الأسباب.

وعن السبب العاشر المنصب على خطأ محكمة الاستئناف بالحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب.

وللرد على ذلك فإن المستفاد من المواد (١٦١ و ١٦٢ و ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنها توجب على المحكمة عند إصدار حكمها النهائي أن تحكم بالرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه بالدعوى وحيث إن المدعين قد رححوا الدعوى وعليه فإن المدعي عليها ملزمة بالرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماة وفقاً لأحكام المواد (١٦١ و ١٦٢ و ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين.

وعن السبب السادس المنصب على خطأ محكمة الاستئناف بعدم مناقشة البيينة.

وفي ذلك نجد أن وزن البيينة وفقاً للمادة (٤/٣٤) من قانون البيانات هو من صلاحيات محاكم الموضوع دون رقابة عليها في هذه المسالة الموضوعية من محكمة التمييز ما دام أنها استندت في ذلك إلى بيانات قدمت بالدعوى.

وحيث إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع توصلت من خلال مناقشتها للبيانات المقدمة في الدعوى من قبل طرفيها إلى أن المدعين هم مالكون لقطعة الأرض موضوع الدعوى وأن الجهة الطاعنة ما زالت تضع يدها عليها فإن

ما بعد

-٩-

ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من خلال هذه البينة يكون واقعاً في محله وأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يستدعي رده.

وعن السبب الثامن ومفاده أن القرار المميز غير معمل تعليلاً قانونياً كافياً وجاء مخالفًا للقانون.

في ذلك نجد أن الحكم قد اشتمل على عرض موجز لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم والرد على أسباب الاستئناف بكل دقة ووضوح ومعالجة جميع النقاط المثارة بالاستئناف ومعمل تعليلاً قانونياً سليماً ومستساغاً بما يتحقق وأحكام المادتين (١٦٠ و٤/١٨٨) من قانون الأصول المدنية مما يتquin رد هذا السبب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٨ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
رئيس الديوان

دقيق م